قرار تعقيبي مدني عدد 9075

مؤرخ في 27 جوان 2006

صدر برئاسة السيدة ***

المـادة : مدني.

المراجع : الفصول83 و102 من مجلة الإلتزامات والعقود و12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المفاتيح : خطأ مدني، خطأ جزائي، حق التقاضي، التعسف في إستعمال الحق.

المبـدأ :

- إن الخطأ المدني غير مرتبط بالخطإ الجزائي والفصل 102 من م.إ.ع واضح في هذا المعنى.

- متى ثبت أن المعقب مارس حقا مشروعا في التقاضي ومتى لم يثبت من الأوراق أنه تعسّف في استعمال ذلك الحق وأن حكم البراءة الصادر لفائدة خصمه تضمن صراحة أن الإدانة يكتنفها شك كبير ينتفع به المتهمون فإن قضاء محكمة القرار المنتقد بالتعويض

للمعقب ضده دون تحديد الخطأ المدني المنسوب له واستنادها فقط للضرر الحاصل نتيجة ممارسة المعقب لحقه في التقاضي مخالفا لأحكام الفصل 83 من م.إ.ع الذي نص بوضوح على أن الخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 9075 المرفوع من الأستاذ ***** في 10 ديسمبر2005 .

نيابة عن : *****.

ضـــد : ***** نائبه الأستاذ *****.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن Tribunal بتاريخ 28 مارس 2005 تحت عدد 5579 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به و تخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتين و خمسين دينارا 250د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور ورفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك.

و بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات الطعن و محضر تبليغها للمعقب عليه و على بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت و على تقرير الرد المقدم من نائب المعقب ضده الاستاذ *****.

و على ملحوظات النيابة العمومية و الاستماع لشرح ممثلها بالجلسة و بعد التامل من كالة اوراق الملف و المداولة طبق القانون .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب ج ميع شروطه القانونية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد و الوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده ضد المدعي عليه المعقب لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا انه قد فتح مقهى بمنزل ***** وتسوغ محلا ب***** بعقد كراء مؤرخ في 15/2/1993

و سجل في 12/10/1994 و تحصل على رخصة استغلال المحل من ***** و قد اتصل به المطلوب و طلب منه الاشتراك معين استغلال المقهى و اقتصرت مساهمة الاخير في التجهيزات المتمثلة في الكراس و الطاولات وتولى العارض الاشراف على ادارة المقهى و

اتفقا على خصم 300د شهريا من المداخيل بعنوان تسبقة على نصيبه من كامل المداخيل و باعتباره مرفا على الادارة و يتم تسليم بقية المداخيل للمدعي اما مباشرة او بيداعها بحساب البنكي و لتم ذلك من افريل 1993 الى اوت 1998 و بعد ان فتح المطلوب محلا

تجاريا بالبيع المواد المنزلية بجوار المقهى و كلف المسمى ***** بادارته و طلب المدعي عليه من العارض تسليم مداخيل المقهى ل***** في انتظار اجراء الحساب الا ان المطلوب ماطل في اجراء الحساب قاصدا الاضرار بالطالب و الاستيلاء على المقهى ثم تولى

تقديم شكاية بالعارضة زاعما انه كان يشتغل لديه و انه استولى على امواله الا ان هاته الشسكاية انتهت بالحكم الاستئنافي عدد 777 في 19 فيفري 2003 القاضي بنقض الحكم الابتدائي و

القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الخاصة فتم تعقيب القرار

المذكور و انتهى برفض التعقيب اصلا صلب القرار عدد 40040 في 18/6/2003 و هكذا ثبتت براءة المدعي واصبح من حقه القيام طبقا لاحكام الفصلين 82 و 107 م ا ع بمطالبة المدعي عليه بغرم الضرر المعنوي اللاحق به من الادعاء بالباطل و استنادا الى ذلط

طلب التعويض عن ضرر المعنوي المتمثل في القلق المحدث له طيلة اربعة سنوات من دوام نشر القضية الجزائية المذكورة و قد شوهت سمعته بال***** التي ينتمي اليها و اصبحت وضعيته حديث كل اهالي ***** نتيجة الاشاعات التي كان يروجها خصمه طيلة المدة

المذكورة و اضافة الى تعر ضه للايقاف لساعات متاخرة امام المحكمة الجنائية لحين التصريح بالحكم اضافة الى المصاريف التي تكبدها نتيجة تكليف محامين للدفاع عنه في جميع مراحل التقاضي الجزائي من تحقيق في القضية عدد 16141 ثم القضية الجنائية الابتدائية

عدد 285 و الاستئناف عدد 309 كذلك لدى التعقيب عدد 23109 تم اعادة النشر في القضية عدد 777 لذلك فهو يطلب الزام المطلوب الاول باداء /

1/ 50000000د غرما للضرر المعنوي.

2/500د اجور المحاماة عن القضية التحقيقية عدد 16141 .

3/ 500د اجور المحاماة عن القضية الجنائية الابتدائية عدد 285 .

4/1200د اجور المحاماة في القضية الجنائية الاستئنافية عدد 309.

5/1000د اجور المحاماة عن القضية التعقيبية .

6/1200000د اجور محاماة عن القضية الجنائية الاستئنافية عدد 777.

7/ 500د محاماة قضية الحال .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 16330 بتاريخ 20/1/2004. القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعي مبلغ الفين و خمسمائة دينار 2500د بعنوان تعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به و مبلغ مائتي دينار 200د لقاء اجرة المحاماة في القضية الجنائية الاستئنافية عدد 777 و مبلغ مائتي دينار 200د لقاء اجرة المحاماة عن قضية الحال و حمل المصاريف القانونية عليه و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستانفه المطلوب و بعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن بالطالع بناء على ان القيام بالدعوى كان على أساس الفصلين 82و 83 م ا ع التي اوردها المشرع ضمن الالتزامات الناشئة عن الجنح وما نزل منزلتها وان محكمة البداية استندت في حكمها

الى الفصل 83 م ا ع و الى عدم ثبوت سوء نية الطاعن في التشكي الجزائي ذلك أن ركن سوء نية يجعل الخطأ الصادر عنه عمديا موجبا للتعويض طبق الفصل 82 المذكور وهو ما اتجهت إليه محكمة البداية بما اعتبرت خطأ المدعي عليه من الخطأ غير القصدي

الموجب للغرم طبق الفصل 83 م ا ع الذي اوجب التعويض على المتسبب في مضره غير بخطئه و لو كان لم يقصد مضرته اذا ثبتت العلاقة السببية بين الفعل و الضرر و هكذا اوقفت محكمة البداية لما فرقت بين مفهوم الخطأ الوارد بالفصل 82 و ما ورد بالفصل 83

م ا ع و اقصت الاول.

و حيث طعن المطلوب في ذلك الحكم طالبا نقضه ناسبا له/

اولا/ خرق احكام الفصل 12 م م م ت/

بمقولة ان المعقب ضده كان استند في دعواه على الفصلين 82 و 107 م ا ع و حور ذلك الا ساس في جوابه في دفوعات المعهقب و تمسك بالفصلين 82 و 83 م ا ع بينما يختلف الفصلان ولا يمكن الاستناد اليهما في وقت واحد لتضارب اساسهما و كان على المحكمة

الابتدائية رفض الدعوى لعدم تحديد السند الا انها اختارت من تلقاء نفسها تطبيق الفصل 83 المذكور و اتمت حجة المعقب ضده و خرقت بذلك الفصل 12 المشار اليه .

ثانيا/ خرق احكام الفصل 83 م ا ع /

بمقولة ان تعليل المحكمة يكتنفه الغموض اذ اقرت من ناحية عدم ثبوت سوء النية و استبعدت الفصل 82 م ا ع و اعتبرت من جهة اخرى ان الخطأ غير القصدي ثابت على معنى الفصل 83 م ا ع و الحال ان الخيانةى الموصوفة ليست بجريمة غير قصدية حتى يمكن

اعتبار الخطأ غبي القصدي على معنى الفصل 83 م ا ع و الجنحة المدنية في قضية الحال لا يمكن ان تتوفر الا متى توفرت

الجنحة الجزائية المتمثلة في الادعاء بالباطل تطبيقا لاحكام الفصلين 2 و 7 من م ا ج .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول :

حيث ان التكييف القانوني للوقائع و تخير السند القانوني المناسب من خلال الوقائع المعروضة و النصوص القانونية المعتمدة من الاطراف هو من صميم اختصاص المحكمة و لا خروج فيه عن حيادها ولا مخالفة للفصل 12 م م م ت والطعن المؤسس على هذه الناحية

هو طعن غير صحيح وتعين رده.

عن المطعن الثاني :

حيث انه وان كان ثابتا أن الخطأ المدني غير مرتبط بالخطأ الجزائي و الفصل 102 م ا ع واضح في هذا المعنى فان تسليم محكمة القرار المنتقد بان تشكي المعقب جزائيا يمثل خطأ في جانبه باعتبار أته لم يثبت من الأوراق بأنه قصد به التنكيل بالمعقب ضده والإساءة له

يقتضي منها إبراز الخطأ غر العمدي الذي اقتنعت بوجوده من جانب المعقب و بيان ماهيته لان حق التعويض عن الإضرار يبقى متوقفا على ثبوت الخطأ قصديا كان أو غير قصدي ثم على ثبوت الضرر و العلاقة السببية بين ذلك الضرر و الخطأ المدعي به.

و حيث انه و متى ثبت أن المعقب مارس حقا مشروعا في التقاضي و متى لم يثبت من الأوراق انه تعسف في استعمال ذلك الحق وان حكم البراءة الصادر لفائدة خصمه تضمن صراحة أن الإدانة يكتنفها شك كبير ينتفع به المتهمون يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد

بالتعويض للمعقب ضده دون تحديد الخطأ المدني المنسوب له و استنادها فقط للضرر الحاصل نتيجة ممارسة المعقب لحقه في التقاضي مخالفا لأحكام الفصل 83 م ا ع الذي نص بوضوح على أن الخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر .

وحيث جاء قضاء محكمة القرار المنتقد فاقدا للسند من هذه الناحية وتعين نقضه .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على Tribunal للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 27/6/2006 عن الدائرة الثانية مدني المتركبة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** بحضور المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد)ة(*****.

وحرر في تاريخه